الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر المسئلة الثانية السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح
في هذا الموضع ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم الثالثة يسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة وكذلك غيرها من صلوات المسافر
((ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل
واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس)) فيه أن السنة [illegible] وأنه أفضل من [illegible] المشعر
الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضا بكسر الميم
والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا
الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث
المشعر الحرام جميع المزدلفة (فاستقبل القبلة) يعني الكعبة فيه أن الوقوف على قزح من مناسك
الحج وهذا لا خلاف فيه (أسفر جدا) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور وقوله جدا بكسر الجيم
أي إسفارا بليغا ((وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما)) أي حسنا
((فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين)) الظعن بضم الظاء والعين ويجوز إسكان العين
جمع ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا
لملابستها البعير كما أن الراوية أصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه وقوله
يجرين بفتح الياء ((فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل))
فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب وهذا معنى
قوله وكان أبيض وسيما حسن الشعر يعني أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي
وغيره في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن
عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم
يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه أن من رأى منكرا وأمكنه إزالته
بيده لزمه إزالته فإن قال بلسانه ولم ينكف المقول له وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصرا على
اللسان والله أعلم ((فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك
قليلا)) أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لأن فيل أصحاب
الفيل حسر فيه أي أعيا وكل ومنه قوله تعالى ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير
وأما قوله فحرك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال أصحابنا يسرع الماشي ويحرك
الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم

((ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي)) فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع
من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات
في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم
في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج إلى العيد في طريق
ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي
التي عند الشجرة وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة
ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن
بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو
أصغر أجزأه وشرطه كونها حجرا وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه أنه يجب التفريق
بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فإن رمى السبع رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين ١
وفيه أنه يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا
هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه بحيث
يسمى رميا بما يسمى حجرا والله أعلم وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير
بإجماع المسلمين وهو نسك بإجماعهم ومذهبنا أنه واجب ليس بركن فإن تركه حتى فاتته أيام
الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات
فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست ((ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده
ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه)) فيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة
فيه وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرا
كتابيا بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه وقوله ما غبر أي ما بقي
وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق
وأما قوله وأشركه في هديه فظاهره أنه شاركه في نفس الهدي ((ثم أمر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها)) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة
من اللحم وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي
التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب ((ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى
بمكة الظهر)) هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين

١ فائدة رمي السبع دفعة واحدة